

الطبيعة القانونية ومظاهر الحماية للأقليات

وفق القانون الدولي

■ أ. أحمد محمد زيدان*

● تاريخ استلام البحث 2026/02/25م ● تاريخ قبول البحث 2026/04/05م

■ المستخلص:

يتناول هذا البحث مظاهر الحماية الدولية للأقليات وفق القانون الدولي من خلال البحث حول المفاهيم المتعلقة بالأقليات والمرجعيات القانونية الدولية ذات الصلة، انطلقت الدراسة من إشكالية مفادها ماهي طبيعة مظاهر الحماية الدولية للأقليات؟ وما هي الضمانات القانونية الدولية الفاعلة لحماية حقوق هذه الجماعات؟، وقد وظفت الدراسة المنهج التاريخي وكذلك المنهج الوصفي التحليلي، لوصف وتحليل مظاهر الحماية عبر العصور والتطور التاريخي لها، مروراً بالتدخل الإنساني من أجل حماية هذه الحقوق ووصولاً إلى الآليات الدولية المتبعة لحماية هذه الجماعات والرقابة عليها. وتتلخص النتائج إلى وجود فجوة بين النصوص الدولية والآليات الوطنية للإنفاذ، بسبب التفاوت في الإرادات السياسية بين الدول، والمخاوف الكبيرة المتعلقة بحقوق الأقليات واستغلالها من أجل التدخل في سياسات الدول، كذلك محدودية الإلزام القانوني لبعض الأدوات مما ينعكس على فاعلية الحماية، وتوصى الدراسة بوضع قوانين دولية واضحة وتحمل نصوص صريحة حول حقوق الأقليات ودسترة حقوق هذه الجماعات، ولضمان انتقال الحماية الدولية لحقوق الأقليات من المعيار إلى الممارسة والتطبيق الفعلي يجب تعزيز التنسيق بين آليات المتابعة الوطنية وهيئات الأمم المتحدة.

● الكلمات المفتاحية : الأقلية، الحماية الدولية، آليات الأمم المتحدة، التنظيم الدولي.

abstract:

This research examines aspects of international protection for minorities under international law by exploring concepts related to minorities and relevant international legal references. The findings conclude that there is a gap between international texts and national enforcement mechanisms, due to the disparity in political will among states, significant concerns regarding minority rights and their exploitation for interference in state policies, as well as the limited legal obligation of some instruments, which affects the effectiveness of protection. The study recommends the development of clear international laws with explicit provisions on minority rights and the constitutionalization of these groups' rights. To ensure the transition of international protection of minority rights from standard to actual practice and implementation, coordination between national monitoring mechanisms and United Nations bodies must be strengthened.

- **Keywords:** minorities, international protection, unaited nations mechanisms

■ المقدمة:

يعد التنوع البشري سمة أصيلة من سمات المجتمعات الانسانية، رغم اشتراك الاغلبية في العديد من الدول في تاريخ وثقافة وخلفية واحدة الا انه هناك جماعات أصغر تعيش في نفس الحدود لهذه الدول، وهي الأقليات ولكل منها سماتها الخاصة التي تميزها عن غيرها. وإن من القضايا المهمة التي تثيرها موضوعات حقوق الانسان وأثرها في سيادة الدولة، هي تلك العلاقة بين الاغلبية والأقلية داخل الدولة الواحدة والدور الذي تقوم به الرقابة الدولية في احترام حقوق الاقليات، وتبرير اي تدخل دولي لحماية هذه الحقوق.

تتسم دراسة الأقليات بمكانة خاصة، وذلك للارتباط الوثيق حقوق هذه الجماعات والاستقرار الدولي، لقد أولى المجتمع الدولي اهتماماً متزايداً بهذه الحقوق، إدراكاً منه لما تتعرض له الأقليات من انتهاكات كبيرة تطل هويتها ووجودها الاجتماعي والقانوني، ولقد زاد الاهتمام الدولي بمشكلة الاقليات بشكل كبير خاصة بعد انتهاء الحرب العالمية الاولى

وإنشاء العصبة والتي كان لها دور كبير في إرساء قواعد الحماية الدولية لحقوق الأقليات، وفق الاعراف والقوانين الدولية.

كما ان موضوع الأقليات يعتبر من المواضيع الحساسة ذات الأهمية الوطنية والدولية اذ ترتبط مسألة الأقليات بالسيادة الوطنية للدولة الموجود بها هذه الاقلية والقواعد والقوانين الدولية المناط منها حماية حقوقها، كما تكمن الصعوبة في خصوصية الحقوق الممنوحة للأقليات والتي تثير الريبة والشك خاصة بعد إقرار التنظيم الدولي المعاصر مبدأ عمومية الحقوق، ايضا الحقوق الخاصة وما يترتب عليها من ضرورة حمايتها بمختلف الوسائل الداخلية والخارجية، لا تقابل بالرضا من قبل الدول التي تقطنها الأقليات.

■ إشكالية البحث :

تشهد مناطق وقوع الأقليات اضطرابات وعدم استقرار ينعكس انعكاس كبير على الاستقرار الدولي إذ إن الصراع بين الأقليات وغالبية السكان في الدولة غالبا لا يتوقف عند حدود الدولة بل يمتد لخارج حدودها ويؤثر سلبا على السلم والامن الدوليين وهذا دلالة على الارتباط الوثيق بين احترام حقوق الأقليات والاستقرار الدولي.

إن دراسة الأقليات تثير العديد من القضايا والاشكاليات المتعلقة بالطبيعة القانونية لهذه المجموعات، والاليات القانونية الدولية الواجب توفرها لحماية حقوقها، وفق القانون الدولي ومن هذا المنطلق نطرح التساؤل حول مظاهر الحماية والطبيعة القانونية للأقليات وفق القانون الدولي؟

■ أهمية البحث :

تبرز أهمية هذا البحث لحقوق الأقليات من خلال الترابط الذي ينبثق بين حماية حقوق الأقليات والامن والسلم الدوليين، إذ أصبحت مسألة حماية الأقليات مصدراً للقلق للعديد من دول العالم، لما ينتج منها من تدخلات إقليمية ودولية وضغوطات تمارس على حكومات الدول التي تعيش فيها هذه الأقليات، كذلك ما تتعرض له بعض الأقليات من انتهاكات تصل الى الإبادة الجماعية.

■ أهداف البحث :

يهدف هذا البحث الى تسليط الضوء على الجهود القانونية الدولية المتعلقة بحماية حقوق الأقليات، كما يسهم ايضا تحديد العلاقة القانونية بين الدولة والأقليات التي تعيش بها، والعلاقة بين الدولة والأقلية من خلال التطور التاريخي للشخصية القانونية الدولية للأقلية.

■ منهجية البحث:

لإعداد هذه الدراسة حول الحماية الدولية للأقليات في القانون الدولي العام تم اعتماد المنهج الوصفي التحليلي لوصف وتحليل وضع حماية الأقليات في القانون الدولي، كذلك المنهج التاريخي من خلال دراسة مظاهر الحماية وتطورها في القانون الدولي عبر العصور المختلفة.

■ تقسيم البحث:

تم تقسيم البحث الى مبحثين رئيسيين، تناول المبحث الاول الطبيعة القانونية للأقليات، فيما تركز المبحث الثاني حول مظاهر الحماية القانونية للأقليات.

■ المبحث الأول:

الطبيعة القانونية لحقوق الأقليات.

ان خصوصية الحقوق القانونية للأقليات تحتم علينا توضيحها خصوصا لان هناك من لا يعترف بها ولا يقر بوجودها، بل يعتبرها معاملة تفضيلية خاصة لأفراد الأقليات على حساب باقي أفراد المجتمع، في ظل وجود حقوق الانسان بصفتها العمومية وبطبيعتها الملزمة، رغم ان هذه الحقوق لا تعد مزايا، بل هي شكل من اشكال التدابير الإيجابية، تتيح للأقليات الحفاظ على تقاليدها وهويتها الذاتية.

● المطلب الاول: المصادر القانونية لحقوق الأقليات

لا تختلف المصادر القانونية لحقوق الأقليات عن مصادر حقوق الإنسان، رغم اختلافها للمصادر الداخلية أو ما يعرف بالقانون الداخلي المتعلق بحقوق الإنسان لبعض الدول نظراً

لخضوع القوانين الداخلية لأهواء النظام الحاكم أو الاغلبية المسيطرة والتي لا ترغب في منح الأقليات حقوقهم، فمن الصعب أن تثور فكرة حقوق الإنسان الا في ظل دولة (عبدالواحد الفار، 2004، ص 14)

ومن أبرز مصادر حقوق الأقليات تتمثل في العرف الدولي، الاتفاقيات الدولية، قرارات المنظمات الدولية، المبادئ العامة للقانون، الفقه والقضاء.

● أولاً: العرف الدولي والاتفاقيات الدولية وقرارات الأمم المتحدة.

أ: العرف الدولي كمصدر من مصادر حقوق الأقليات.

تحتل القواعد العرفية مكاناً بارزاً في نظام القانون الدولي، وتعد من أقدم مصادر القانونية لحقوق الأقليات، ويقصد بالعرف الدولي استمرار سلوك الدول على قاعدة معينة من قواعد السلوك والالتزام بها، وتسهم المنظمات الدولية في خلق هذه القواعد العرفية نظراً لما تملكه من أهلية إصدار قرارات تعبر عن الضمير العالمي (عمر سعد الله، 1991، ص 112).

وتعد القواعد العرفية مصدراً مباشراً للعديد من الحقوق المترتبة بالأقليات، ووسيلة إنشاء قواعد وضعية بالنسبة للدول الأطراف في الاتفاق الدولي، كما أن حقوق الأقليات الدينية نشأة في ظل وجود قواعد عرفية ساهمت في حماية الأقليات الدينية من خلالها خصوصاً في القرنين السابع عشر والثامن عشر، ويمكن القول بأن معظم الحقوق الواردة بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان والتي يستفيد منها أفراد الأقليات بصفتهم مواطنين هي تكرار لقواعد عرفية ومبادئ قانونية عامة وهو ما يؤكد مدى أهمية العرف في مجال حقوق الإنسان بصفة عامة وحقوق الأقليات بصفة خاصة (صلاح الديب، 1996، ص 184).

ب: الاتفاقيات الدولية كمصدر من مصادر حقوق الأقليات

صدرت العديد من الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان والتي استفاد منها أفراد الأقليات على الرغم من كونها لم تكن موجة اليهم، ويعد ميثاق الأمم المتحدة من أبرزها، والذي ينص على احترام حقوق الإنسان بغض النظر أصله أو جنسه أو دينه، وينص أيضاً على مبدأ عدم التمييز.

كما ورد في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية نصاً موجهاً للأقليات تضمن العديد من الحقوق الخاصة بهم (العهد الدولي، المادة 1-2)، ونصت أيضاً بعض الاتفاقيات الدولية في العديد من بنودها على حماية حقوق الأقليات ومن أبرز هذه الاتفاقيات ما تعرف باتفاقية منع جرائم الإبادة الجماعية في العام 1948، والتي أصبحت بمثابة صك دولي يحمي بقاء وجود الأقليات العرقية، أو الدينية، أو اللغوية، والاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها، والتي تجرم أي عمل قد يودي للفصل العنصري ضد الأقليات، كذلك الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم الموقعة في العام 1960.

ج: قرارات المنظمات الدولية كمصدر من مصادر حقوق الأقليات

تعد قرارات المنظمات الدولية أداة حديثة لتقنين وتطوير القانون الدولي، تؤدي إلى سن قواعد قانونية جديدة تواكب التحولات التي طرأت على بنية المجتمع الدولي بعد الحرب العالمية الثانية.

أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في العام 1948، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والذي اعتبر كمرجع أساسي لضمان حقوق وحريات الأفراد، والتزمت أجهزة الأمم المتحدة بالامتثال للقواعد الواردة في نصوصه، وكان له الأثر الكبير في صياغة العديد من الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، إلا أن نصوص هذا الإعلان لم تتناول حقوق خاصة لأفراد الأقليات.

كذلك صدرت العديد من القرارات للمنظمات الدولية في صورة إعلانات شكلت مصدراً لحقوق الأقليات والتي منها:

- الإعلان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في العام (1981)، والذي ينص على القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس المعتقد أو الدين.
- الإعلان الصادر عن منظمة اليونسكو الدولية في 1978/12/18، المتعلق بالعنصرية.
- إعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات، والصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في العام (1992).

● ثانيا: المبادئ العامة للقانون والفقه والقضاء.

أ: المبادئ العامة للقانون كمصدر من مصادر حقوق الأقليات.

يقصد بالمبادئ العامة للقانون تلك المبادئ التي تسود في دائرة القانون الداخلي، وخاصة في الأنظمة القانونية الرئيسية المتعارف عليها كالنظام الإسلامي، والنظام اللاتيني، والنظام الأنجلوسكسوني، حيث تسود في هذه الأنظمة مبادئ مثل تحقيق العدالة والمساواة بين الناس دون النظر الى عرقهم أو دينهم أولغتهم، وقد ساهمت هذه القوانين المستمدة من المبادئ القانونية والمتعلقة بحقوق الأقليات في وضع قوانين دولية مختصة بهذا الشأن.

ب: الفقه والقضاء كمصدر من مصادر حقوق الأقليات.

كان للفقه والقضاء الاثر البارز في التعريف بمشكلة الأقليات، فقد استطاع الفقه أن يبرز للمشرع الدولي السلبيات والايجابيات في القواعد المتعلقة بحقوق الانسان، كذلك ساهم الفقه في تفسير وتوضيح تحسين تطبيق القواعد الدولية التي تصب في مصلحة الأقلية.

كما أن للفقه الفضل في تحليل الوضع القانوني للفرد، وساهم في ظهور العديد من الاتفاقيات الدولية التي تجرم الابادة الجماعية ومناهضة الفصل العنصري، وغيرها من الجرائم الدولية ضد حقوق الأقليات.

اما عن دور المحاكم في إقرار حقوق الأقليات فقد كان لمحكمة العدل الدولية الدائمة دور بارز في محاولات تعريف ماهية الأقلية، وإقرار الحقوق الخاصة لأفراد هذه الأقليات بالإضافة الى مساواتهم مع المواطنين في الحقوق والواجبات.

■ المطلب الثاني: المركز القانوني للمخاطبين بحقوق الأقليات :

تعد الشخصية القانونية وصف يسبغه النظام القانوني الدولي على كائنات معينة، يصبح بمقتضاه كل منها صالحا لاكتساب الحقوق والالتزام بالواجبات، بشرط ان يكون متمتع بالأهلية القانونية بمعنى أهلية الوجوب وأهلية الأداء، في ظل نظام قانوني محدد(مفيد شهاب،

1988، ص(55).

• أولاً: المركز القانوني للفرد المنتمي للأقلية :

اختلف العديد من الفقهاء القانون الدولي حول مدى تمتع الفرد بالشخصية القانونية الدولية، فهناك اتجاه يرى

عدم تمتع الفرد بالشخصية القانونية الدولية ويبني رايه على ان القانون الدولي العام هو نتاج إرادات الدول وحدها وهي التي تضع القاعدة القانونية الدولية، بمعنى أن القانون الدولي لا يهتم سوى بالدول ويربط علاقاتها ببعضها، لذلك فالدول وحدها تعتبر أشخاصا دولية، مستنداً في فكرة على أن المعاهدات الدولية لا تقوم إلا بين الدول(حامد سلطان، 1968، ص864،) ويقتصر أثر المعاهدات عندما يتعلق الامر بالأفراد على فرض التزامات على جميع أطرافها بالاعتراف للفرد بمضمون الحقوق المنصوص عليها في المعاهدة، إلا أن هذه الحقوق تستند على القانون الداخلي، وليس على القانون الدولي العام، وبما ان الفرد ليس له حقوق وواجبات في القانون الدولي، وإن الفرد لا يتأثر بقواعد القانون الدولي إلا بعد أن تعبر هذه القواعد الى القانون الداخلي ولا تقرر حقوقه أو واجباته إلا بواسطة دولته، فانه يجب استبعاده من نطاق الشخصية القانونية الدولية.

هناك رأي اخر لفقهاء القانون الدولي يعتبر الفرد هو الشخص القانوني الوحيد، وأن قواعد القانون الدولي وقواعد القانون الداخلي تنتمي إلى نظام واحد، ويستند اصحاب هذا الرأي الى فكرة تقوم على أن الدولة وسائر الأشخاص القانونية المعنوية ليست إلا مجرد حيلة قانونية لإدارة مصالح جميع الأفراد(عبد الحميد، 1995، ص401).

أيضا هناك اتجاه حديث ومعاصر يرى إمكانية تمتع الفرد بالشخصية القانونية الدولية، ويستند انصار هذا الرأي الى الاهتمام المباشر الذي اولاه القانون الدولي الى الفرد، وأن هناك العديد من المصادر للشخصية القانونية للفرد تستمد من القانون الدولي لحقوق الإنسان، منها المواثيق الخاصة بحماية الأقليات، واتفاقية منع الابادة، ورغم التطور الكبير الذي طرأ على الشخصية القانونية الدولية للفرد، إلا أنه لا يرتقي لمستوى أو منزلة الدولة (ياقوت، 1970، ص673).

ان الواقع العملي يؤكد أن الشخصية القانونية للأفراد هي شخصية مقيدة في كثير من

الاحيان بإرادة الدولة، فالحماية الدولية لحقوق الأفراد المنتمين للأقليات لم تتم إلا من خلال اشتراك الدول والمنظمات الدولية.

● ثانيا: المركز القانوني للأقلية :

رغم ما تتمتع به الأقليات في ظل عصبة الأمم من حق في التظلم ضد دولهم في حالة التعرض إلى الاضطهاد، إلا أن ذلك لم يكن نابع من تمتعهم بالشخصية القانونية، فلم تتضمن نصوص ميثاق عصبة الأمم على ما يدل على تمتع الأقليات بالشخصية القانونية.

كما أن إعلان حقوق الأقليات الصادر عن الأمم المتحدة في العام (1992)، والمتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين للأقليات، أكدت المادة رقم 1/3 على إن الحقوق الواردة في الاعلان هي حقوق فردية يمارسها الأفراد المنتمين الى الاقلية بصفة فردية.

إلا أنه هناك من يرى أن الأقلية كجماعة تتوفر لها شخصية قانونية دولية، وقد استند أصحاب هذا الرأي إلى ما تم إقراره في معاهدة أوسنابروك بالعام 1648 المتعلق بنظام حماية الأقليات وكان أبرز نقطة الاعتراف للأقلية بذاتية خاصة.

إن الوضع الدولي الحالي لا يقر أي مركز قانوني للأقليات كجماعات، لأن الاهتمام الدولي لا ينصب إلا على الإنسان بصفته الفردية، كما أنه لم يتوافر للأقليات وصفية القدرة على إنشاء القواعد القانونية الدولية، وأهلية اكتساب الحقوق وإداء الواجبات، بناء على ذلك فإن وصف الشخصية القانونية للأقليات ليس ثابت وما هو الثابت أن القانون الدولي رغم إقراره ببعض الحقوق للأقليات إلا أنه لم يقرر أية واجبات تلتزم بها، وهو ما يؤكد عدم اعترافه بشخصيتها القانونية الدولية (الديب، مرجع سابق، ص 205).

■ المبحث الثاني: مظاهر الحماية الدولية لحقوق الأقليات.

تتعرض الأقليات في العديد من الدول إلى التمييز الاجتماعي أو الاقتصادي، وقد تحرم هذه الجماعات من حقوقها الأساسية كحق التعليم أو حتى المشاركة السياسية، وقد تزايد الاضطهاد ضد الأفراد المنتمين للأقليات، الأمر الذي أصبح من الضروري معه تأصيل نظام لحماية الأقليات ووضع أطر قانونية محلية ودولية تحمي حقوقهم وتحفظ كرامتهم.

■ المطلب الاول : مناهضة الجرائم الدولية المرتبطة بحقوق الأقليات.

إن الجرائم الدولية التي يتعرض لها الأفراد المنتمين للجماعات متمثلة في حرمانهم من حقوقهم وطمس هويتهم وسلب حريتهم، كذلك جريمة الإبادة الجماعية والتي تعتبر من اخطر الجرائم، وأيضاً جريمة الفصل العنصري ضد الأقليات وتنازل من حقوق الأفراد المنتمين لهذه الجماعات.

● اولاً الجرائم الدولية التي تقع على حقوق الأقليات.

تمثل جريمتي الإبادة الجماعية والفصل العنصري اخطر الجرائم التي تقع على حقوق الأقليات ووجودهم، وتعتبر هذه الجرائم تهديداً مباشراً لوجود هذه الجماعات، ونظراً لخطورة هذه الجرائم فقد صنف وفق القانون الدولي من الجرائم ضد الإنسانية.

1- جريمة الإبادة الجماعية:

شهد العالم ومازال يشهد العديد من جرائم الإبادة الجماعية، تمارس ضد جماعات عرقية أو دينية أو لغوية وأكبر مثال على جريمة الإبادة الجماعية ما يقوم به الكيان المحتل من إبادة في حق الشعب الفلسطيني، وغيرها من جرائم الإبادة في حق الشعوب والجماعات، وقد حرص المجتمع الدولي متمثلاً في الأمم المتحدة على مواجهة هذه الأفعال الإجرامية.

وقد سعت الجمعية العامة للأمم المتحدة من خلال قراراتها لاعتبار الإبادة الجماعية جريمة دولية، وأكدت الجمعية في قرارها رقم 96 الصادر عام 1946، أن الإبادة الجماعية تشكل جريمة بمقتضى القانون الدولي، يجب ادانتها وعقاب مرتكبيها، ثم دعت دول العالم الأعضاء في الجمعية إلى إصدار القوانين والتشريعات اللازمة لمنع هذا النوع من الجرائم، ومعاينة من يقوم بمثل هذه الأفعال الإجرامية.

نصت الاتفاقية على منع وقمع جريمة الإبادة الجماعية، واعتبرت أن أعمال الإبادة الجماعية سواء ارتكبت في زمن السلم أو في زمن الحرب، هي جريمة في نظر القانون الدولي، كذلك جميع من نصت عليهم المادة الثالثة من الاتفاقية سواء كانوا مواطنين عاديين أو موظفين أو مسئولين (سرحان، 1987، ص 134).

2- جريمة الفصل العنصري:

تعد جريمة الفصل العنصري من أخطر أشكال انتهاك حقوق الإنسان، وتتمثل هذه الجريمة في ممارسة التمييز أو الإقصاء ضد أفراد أو مجموعات بناء على عرقهم أو دينهم أو لغتهم، وقد اثرت جريمة الفصل العنصري تأثير عميق على حياة الأقليات.

أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة اقتناعها التام بأن الفصل العنصري ليس مجرد خرق أو انتهاك لحقوق الإنسان فقط بل يشكل انكساراً كلياً لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة، فأصدرت العديد من المواثيق الدولية، ومن أبرز هذه المواثيق المتعلقة بمكافحة أشكال التمييز العنصري إعلان الأمم المتحدة للقضاء على التمييز العنصري الذي صدر عام 1963، والاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والتي اعتمدتها الأمم المتحدة في 30 نوفمبر من العام 1973، والتي تعد من أهم الاتفاقيات الدولية التي تصدت بصورة مباشرة للتمييز والفصل العنصري واعتبرتها جريمة ضد الإنسانية (قرار الأمم المتحدة رقم 2189)، كذلك العهدان الدوليين لحقوق الإنسان في العام 1966، وما تضمناه من حقوق مدنية وسياسية واقتصادية واجتماعية، هذا بالإضافة الى العديد من الاتفاقيات الدولية الأخرى التي عقدت في ظل الأمم المتحدة والمتعلقة بالحماية الدولية لحقوق الإنسان وحياته الأساسية (عادل كندير، 2012، ص 303).

● ثانياً الالتزام الدولي بمنع ومكافحة الجرائم الدولية المرتبطة بحقوق الأقليات.

يقع على عاتق النظام الدولي مسؤولية كبيرة في منع ومكافحة الجرائم المرتبطة بحقوق الأقليات، ومن خلال آليات الأمم المتحدة ومجلس حقوق الإنسان، والاتفاقيات الدولية، ووضع اطر قانونية، وتشجيع الدول على سن تشريعات محلية، وتوفير آليات لمحاسبة مرتكبي الجرائم في حق الأقليات.

1- الالتزام الدولي بالمنع والمكافحة:

يقصد بالالتزام الدولي هو التزام الدول بالوفاء بالتزاماتها القانونية والاخلاقية بموجب الاتفاقيات المبرمة بين الدول، ويستند الالتزام بمنع الجرائم الدولية إلى اصل عام في القانون

الدولي هو نبذ وحظر استخدام القوة والعنف في العلاقات الدولية، كما يستمد التزام الدول بالعمل على حفظ السلم والأمن الدوليين.

وقد نصت اتفاقية منع ومكافحة جريمة الإبادة الجماعية، بأن فعل الإبادة الجماعية يعتبر جريمة بمقتضى القانون الدولي يدينها العالم المتحضر، وتتعارض مع مبادئ الأمم المتحدة، وفرضت نصوص الاتفاقية على الدول التزامات قانونية تقوم بها لتجريم الإبادة الجماعية ومحاسبة مرتكبيها.

وقد تضمن قرار الجمعية العامة الخاص بمبادئ التعاون الدولي بشأن تعقب واعتقال ومحكمة من يقوم بارتكاب جرائم الحرب والجرائم الإنسانية الزاماً دولياً للدول الأعضاء، وأن تكون هذه الجرائم أياً كان محل وقوعها موضع تحقيق ويجب معاقبة مرتكبيها، (قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3074 للعام 1973).

2- الاختصاص بالمحاكمة والعقاب:

تعد الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري الصادرة في العام 1973، ضماناً قانونية لحماية الأقليات من أعمال الفصل والتمييز العنصريين ومحاسبة مرتكبي الجرائم في حقهم.

تملك محكمة العدل الدولية حق النظر في أي نزاع متعلق بالمسؤولية عن أعمال الإبادة الجماعية، وقد نصت المادة التاسعة من الاتفاقية على أن تعرض القضايا المتعلقة بالفصل العنصري على محكمة العدل الدولية بناء على طلب أي من الاطراف المتنازعة.

وقد أقرت الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري، مبدأ اختصاص الدولة بمحاكمة وعقاب مرتكبي جريمة الفصل العنصري، رغم وروده بصيغة عامة في المادة الخامسة من الاتفاقية والتي تنص على انه يجوز أن يحاكم المتهمون بارتكاب الأفعال محل التجريم من قبل محكمة مختصة من محاكم أية دولة طرف يمكن أن تكون لها ولاية على المتهمين بارتكاب الجرم، ومن المتعارف عليه أن الولاية القضائية قد تبني على أساس شخصي أو على أساس إقليمي، ولتحقيق المتابعة القضائية من جانب أي دولة من

الدول الأطراف مد الاختصاص بالنظر في هذه الجرائم إلى الجهات القضائية في الدول ذات العلاقة ولم يقتصر على دول المحيط الاقليمي التي وقعت فيه الجريمة (اتفاقية قمع التمييز العنصري، المادة الثانية).

■ المطلب الثاني : التدخل الانساني وآليات الرقابة الدولية لضمان حقوق الأقليات .

لاشك أن اهتمام المجتمع الدولي المتزايد بحقوق الأقليات قد ساعد على تأكيد أهمية هذه الحقوق للأقلية كجماعة، وللدول، والمجتمع الدولي، وأصبحت الحماية الدولية لحقوق الأقليات لا تقل أهمية عن الحماية الدولية لحقوق الإنسان بصفة عامة.

● اولا التدخل الانساني من اجل حماية حقوق الأقليات.

تعد مشروعية التدخل مسألة معقدة وتثير جدلاً قانونياً وأخلاقياً، وكذلك مخاوف من أن يستخدم هذا التدخل الإنساني كذريعة للتدخل في شؤون الدول، وانتهاك سيادتها واستغلالها لتحقيق مصالح سياسية معينة لدول ما على حساب دول أخرى.

ورغم أن بعض قواعد القانون الدولي تحرم بشتى الصور تدخل الدول في الشؤون الداخلية لبعضها، إلا أن المجتمع الدولي أجاز تدخل اجهزته الدولية في الشؤون الداخلية للدول لحماية الأقليات، إذا توفرت الشروط اللازمة لذلك.

1: النطاق القانوني لظاهرة التدخل الإنساني

منذ اعتماد ميثاق الأمم المتحدة، مر القانون الدولي بعدة تطورات خصوصاً فيما يتعلق بحقوق الإنسان، والقواعد القانونية الحامية لها، كذلك اتجه القانون الدولي إلى حظر اللجوء إلي استعمال القوة في العلاقات بين الدول، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول حفاظاً على مبدأ السيادة.

1- مبدأ حظر اللجوء إلى القوة

نص ميثاق الأمم المتحدة في الفقرة الرابعة من المادة الثانية على أن "يمتنع أعضاء الهيئة جميعاً في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي

أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة” (المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة). ووفقاً لهذا النص يحظر استعمال بما يتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة، إلا أنه تم استثناء بعض الحالات إلى صرح فيها باستعمال القوة وفق نص المادة 51 من الميثاق، والتي تتعلق بالدفاع الشرعي في حالة الاعتداء المسلح، أما الحالة الثانية لاستخدام القوة عندما يتعرض السلم والأمن الدوليين للخطر.

وقد استخدم مجلس الأمن الدولي سلطاته الممنوح له وفق نصوص مواد ميثاق الأمم المتحدة لحماية الأقلية الكردية في العراق في العام 1991، بإصداره القرار رقم 677 الذي حذر من خلاله من الاستمرار في الهجمات المسلحة ضد أفراد الأقلية الكردية ومن عمليات العنف والإبادة العرقية اتجاهاً، أيضاً ألزم الحكومة العراقية بالسماح للمنظمات الدولية الدخول للعراق لتقديم المساعدات الإنسانية (بترس غالي، 1994، ص 8).

2- مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول

يعد التدخل عملاً غير مشروع وفقاً للمادة 1/2 من ميثاق الأمم المتحدة، والتي تنص على المساواة في السيادة بين الدول، واعتبر القانون الدولي مبدأ عدم التدخل إحدى الركائز التي يبنى عليها أي قانون عادل للعلاقات الدولية، وقد رسخت الجمعية العامة للأمم المتحدة هذا المفهوم القانوني في العديد من القرارات الموجهة إلى الدول، مثل القرار رقم 2131 الصادر في 21 ديسمبر 1965، المتعلق برفض التدخل في الشؤون الداخلية للدول وحماية سيادتها واحترام استقلالها، والقرار رقم 2625، في العام 1970، المتضمن مبادئ القانون الدولي، المتعلقة بالعلاقات بين الدول، وقرار رقم 31 للجمعية العامة للأمم المتحدة الخاص بالتدخل في الشؤون الداخلية للدول.

وعلى الرغم من تطور القانون الدولي إلا أنه ومن الناحية القانونية، يصطدم التدخل الإنساني لحماية الأقليات بقواعد قانونية متأصلة، كمبدأ حظر استخدام القوة المسلحة في العلاقات بين الدول، كذلك مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول.

● ثانيا: الرقابة الدولية لضمان حقوق الأقليات.

إن تقرير القواعد القانونية لحماية الاقليات دون وضع ضمانات ووسائل تكفل تنفيذها يجعل هذه القواعد شيئاً مجرداً لا قيمة له، ولكن وجود وسائل وآليات تعمل على افساح المجال لممارسة هذه الحقوق يعتبر أمراً ضروريا، خصوصا وان التسليم بوجود حقوق دولية للأقليات يشرع تدخلاً دولياً لحمايتها وهذا التدخل يتعارض في بعض الاحيان مع الشؤون الداخلية للدول التي بها اقليات، ولا يمكن تقبله بسهولة، وقد ترى بعض الدول هذا الامر يشكل خطراً على وحدتها الوطنية.

أيضا الواقع وما يشهد العالم من اضطهاد للأقليات في العديد من الدول يؤكد على وجود حاجة ملحة للرقابة الدولية تكون فعالة لضمان حقوق الاقليات وحمايتها.

1. الرقابة على العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية

نشأت العديد من الأجهزة الدولية بموجب نصوص الاتفاقيات الدولية للاهتمام بحقوق الانسان بصفة عامة والأقليات بصفة خاصة، وشكلت العديد من اللجان بموجب هذه الاتفاقيات، ومنها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان وفقا لنص المادة 28 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والتي اختصت بدراسة تقارير الدول، وبالطعون المقدمة من الدول، حيث من تلك الطعون الأقليات سنداً لهم وكفالة لاحترام حقوقهم المنصوص عليها في المادة 27 من العهد الدولي.

كما أن نظام التظلم الفردي إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان يعد ضمانة حقيقية للأقليات وللأفراد المنتمين لها للحصول على حقوقهم واحترام حريتهم، إذا ما وقع عليهم انتهاك من الدولة لحقوقهم المنصوص عليها في نصوص المواد 1/2، 26، 27، من مواد العهد الدولي، والتي تنص على المساواة أمام القانون وعدم التمييز (شهاب، مرجع سابق، ص) 417.

ب- الرقابة على تنفيذ الاتفاقية الدولية الخاصة بالتمييز العنصري

أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري في العام 1969، والزمّت الاتفاقية الدول الأعضاء باحترام حقوق الأقليات وعدم

التمييز، وتعزيز التفاهم بين جميع الاجناس، ومراعاة حقوق الإنسان وحرياته الاساسية دون تمييز بسبب العرق أو الدين أو اللغة.

كذلك تم انشاء جهاز دولي وفق الاتفاقية يعرف بلجنة إزالة التمييز العنصري، متخصص بالأشراف على ممارسات الدول نحو الأفراد والأقليات العرقية والدينية واللغوية الموجودة لديها، وحل الخلافات بين الدول.

أيضا خطت الاتفاقية خطوة مهمة في سبيل زيادة توفير الضمانات الدولية، فنصت المادة الرابعة عشر من الاتفاقية، بصورة اختيارية، أن الدول الاطراف في الاتفاقية من حقها أن تعلن اعترافها باختصاص لجنة إزالة التمييز بتسليم عرائض وبلاغات الأفراد أو الجماعات التي تخضع لولايتها، وقد أجازت الاتفاقية للدولة التي تقبل بنظام الالتماس أن تنشأ جهازاً وفق نظامها القانوني تكون مهمته استلام البلاغات والشكاوي المقدمة من الافراد الذين يعانون من انتهاكات.

5- وسائل الرقابة المرتبطة بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي

أنشاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة في العام 1946، لجنة حقوق الإنسان واستند في تأسيسها على نص المادة 68 من ميثاق الأمم المتحدة، وكان لها دور هام في حماية الحقوق، منها لجنة حقوق الإنسان ولجنة النضال ضد الإجراءات العنصرية لحماية الأقليات، واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، وتهتم هذه اللجان بسائر حقوق الإنسان دون تقييد وهي ذات اختصاص عام، ويعد اختصاصها اختصاصاً تشريعي أكثر منه رقابي، يركز على إعداد مشروعات اتفاقيات وإعلانات تقوي من هذه الحقوق كذلك متابعة كل التطورات المتعلقة .

1- لجنة حقوق الإنسان

تعد لجنة حقوق الإنسان والتي شكلت بموجب القرار رقم 9 الصادر في العام 1946 عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة، وتنحصر مهام اللجنة على تقديم المقترحات والتوصيات المتعلقة بالاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان وحماية الأقليات.

اما على صعيد حماية الأقليات، فقد ساهمت اللجنة مساهمة كبيرة وفاعلة في تأصيل

حقوق هذه الجماعات وذلك بإدانتها لأعمال العنف والتمييز ضد الأقليات، واهتمامها بحقوقهم عند صياغة مشروع العهد الدولي وإدراج المادة 27 ضمنه، وقد ساهمت أيضاً في دراسة الشكاوي بتشكيل لجان خاصة بدراسة الانتهاكات التي يمارسها الكيان المحتل ضد سكان الأراضي العربية المحتلة وما يتعرض له مواطنين دولة جنوب أفريقيا من ذوي البشرة السوداء من تمييز عنصري (صلاح الديب، 1996، ص 213).

2- اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات

أنشئت اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات في 10 فبراير عام 1947 بموجب قرار صدر عن لجنة حقوق الإنسان المنبثقة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة، وكان لها الدور الأكبر في مجال حماية حقوق الأقليات (غلام، مرجع سابق، ص 240). ساهمت اللجنة في إعداد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وخصوصاً في المواد المتعلقة بمنع التمييز، كما اقترحت قبول الشكاوي من الأفراد والجماعات على نحو ما كان متبع في عصبة الأمم، وكان لها دور في إعداد مشروع إعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة الخاص بالقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (1963)، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري في العام (1965).

ويعد إعلان حقوق الأقليات الصادر في العام 1992، تنويجا لجهود اللجنة الفرعية في مجال حماية الأقليات.

■ الخاتمة:

تطورت فكرة حماية الدولية لحقوق الأقليات في ظل المتغيرات الدولية المعاصرة وفرضت نفسها كحقيقة واقعية على المجتمع الدولي، الذي حاول بكل الطرق إيجاد حلول لها وفق إطار قانوني بما يتفق مع القانون الدولي العام، ورغم أن النظرة الدولية لحقوق هذه الجماعات مازال يشوبها بعض الغموض، وسط انكار وعدم اعتراف لبعض الدول لوجود الأقليات على أراضيها، وضعف الاجهزة الدولية المعنية بحقوق الأقليات خصوصاً الرقابية منها، كذلك الحماية القضائية لاتزال بعيدة ولم تأخذ بعداً دولياً ملموساً بسبب أبعاد وطبيعة المشكلة، إلا أن حجم التشريعات الوطنية المتعلقة بمسألة الأقليات في ازدياد ملحوظ وفق التقارير

الصادرة عن الأمم المتحدة، أيضا يمكن استخلاص بعض الحقوق للأقليات من مجموعة أحكام القانون الدولي، خصوصاً ما يتعلق منها بمحاربة التمييز.

ونجد أن إهمال مشكلة الأقليات ومحاولة دمجها بالقوة لا توفر أساس صالحا لوحدة وطنية بين المجموعات ذات الخصائص المختلفة في الدولة الواحدة، كذلك التعايش السلمي بين الاغلبية والأقلية لا يجب أن تهيمن الاغلبية على الأقلية في محاولة لطمس هويتها، بل يجب أن يتمتع الجميع بحقوقهم على قدم المساواة دون تمييز، وهنا يأتي دور القانون الدولي في وضع حلول شاملة وعادلة تكفل للأقليات حقوقهم، واحترام إنسانيتهم.

■ قائمة المراجع

● أولاً: الكتب العامة والخاصة:-

- 1- د. عبدالواحد محمد الفار، حقوق الإنسان في القانون الدولي والشرعية الاسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.
- 2- محمد سامي عبدالحמיד، أصول القانون الدولي العام، الدار الجامعية، الاسكندرية، الطبعة الثانية، 1995.
- 3- د. عمر إسماعيل سعد الله، مدخل في القانون الدولي لحقوق الانسان، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1991.
- 4- الشافعي محمد بشير، القانون الدولي العام في السلم والحرب، منشأة المعارف، الاسكندرية، الطبعة الثانية، 1980.
- 5- د. وائل احمد غلام، حماية حقوق الأقليات في القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994.
- 6- د. حامد سلطان، القانون الدولي العام وقت السلم، دار النهضة العربية، القاهرة، 1968.
- 7- د. مفيد محمود شهاب، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ط5، 1988.
- 8- د. محمد كامل ياقوت، الشخصية القانونية في القانون الدولي والشرعية الاسلامية، دار عالم الكتب، القاهرة، 1970.
- 9- د. عبدالعزيز محمد سرحان، الإطار القانوني لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة، 1987.

● ثانياً: الرسائل العلمية:-

- 1- صالح الاشهب، حقوق الأقليات في القانون الدولي، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة طرابلس، 2006.
- 2- صلاح سعيد الديب، حماية الأقليات في القانون الدولي المعاصر، أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1996.

● ثالثاً: المقالات:-

- 1- د. بطرس غالي بطرس، الأقليات وحقوق الإنسان في الفقه الدولي، مجلة السياسة الدولية، العدد 39، 1975.
- الأمم المتحدة واحتواء الصراعات العرقية، مجلة السياسة الدولية، العدد 115، 1994.
- 2- د. عادل عبدالحفيظ كندير، مركز الفرد في القانون الدولي وأثره في حماية حقوق الإنسان، مجلة القانون، كلية القانون، جامعة طرابلس، العدد الثالث، 2012.
- 3- د. محمد محي الدين عوض، دراسات في القانون الجنائي الدولي، مجلة القانون والاقتصاد، كلية الحقوق، القاهرة، العدد الثاني، 1986.

رابعاً: الوثائق والقرارات :-

- 1 - العهد الدولي، الجمعية العامة للأمم المتحدة، 1966/12/16.
- 2- Nations Unites, dos, E/ CN.4/ Sub285/, PP. 9et10.
- 3- N. U. dos. E/CN.4/ Sub2286/, Resolution9(XX), P95.